اى نقص المستعير بالقلع قبل وقته باضمنه دب للارض قال صاحب العناية اى ينظر
كم يكون قيمتها اذا القيا الى المدة المضروبة فيضمن مانقصه قيمتها يعنى اذا
كانت قيمة الغرس او البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا فاذا قلع فى
الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما واعترض عليه بان القلع
ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغى ان يرجع بها انتهى اقول
كانه ظنه من النقض بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد
المهملة وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل
لقيامه مقام المبدل منه كذا فى الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة
الى ما قيل فى دفعه من انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة
قوله لانه مغرور من جهته حيث وقت له الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من
ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل
الدفع ان العهدة التزام معنى بقيمة الغرس ان اخرجه قبل المدة فكانه قال اغرس
فان لم اتركها فى يدك الى مدة كذا فانا ضامن قوله ولو توكل اى صار وكيلا
الا ان مجئ التوكل بهذا المعنى لم يوجد فى اللغات الموجودة عندنا قوله
لا يجب عليه لانه متبرع فى عمله قوله مسانهة اى سنويا او مشاهرة اى شهريا او مياومة
اى يوميا لانه فى حكم الاجنبى قوله فكانه ردتهما الى الدابة والعبد قوله
ضمن الثانى المحال لان المحجور بضمن الخ فكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثانى
كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك
قوله على المستعير والمودع بكسر الدال قوله لان المنفعة حصلت لهم لا يقال هذا
فى المودع غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر
وان كان منفعة لكن الحاصل للمودع عوض والمنفعة تابعة للعوض فاصل النفع
للمودع ومن ههنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب على هؤلاء عند

طلب

وكذا بيد

طلب المالك محمول على التغليب وكيف ان تقول على المودع ايضا الرد ان لم يكن المالك
هو لان المودع غير مستلزمة للمالكية كتاب الوديعة قوله
امانة تركت للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم
وخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون
العكس فالوديعة هى الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع فى يده بغير قصد بان
يلقيه الريح مثلا وفى الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفى الامانة
لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر فى احديهما القصد وفى الاخرى عدمه
يكون بينهما تباين لا عموم ولا خصوص وانت خبير بان تفسيره بهذا تفسير للامانة
الافراقية بعد تحقق معنى العموم عليها يشهد به سوق كلامه ولا تفسير معناه
مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير الامانة الافراقية ان الامانة
مال شخص فى يد شخص قصد حفظه اولا قوله وركنها الايجاب صرح ههنا بركنى
العقد دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر
قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد لو انه لا ضمان فى ما دفع الى امين من
امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله كذا ذكره العتابى وعليه الفتوى
كذا فى النهاية قوله وله اى للمودع قال صاحب العناية ان كان الطريق مخوفا ضمن
بالاتفاق او امنا وله بد من السفر فكذلك والا فان سافر باهله لم يضمن او بنفسه
ضمن لامكان ان يتركها فى اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر
ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصى والام والاب والا فان سافر باهله لم يضمن ولا يخفى
ان عبارة النهاية اخصر واولى قوله يعنى اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا
طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتى
عندك فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن كذا فى المبسوط وقال وجحدها
عنده لانه لو جحد عند اجنبى لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر فى الخلاصة اذا

Copyright © King Saud University